محضر اجتماع

الجمعية العامة غير العادية لمصرف أبوظبى الإسلامى . مصر

المنعقدة يوم الأثنين الموافق ٢٣ مارس ٢٠٢٠

****

انعقدت الجمعية العامة غير العادية لمصرف أبوظبى الإسلامى . مصر يوم الأثنين الموافق ٢٣ مارس ٢٠٢٠ وذلك في تمام الساعة االرابعة والنصف مساءً بمبنى مصرف أبوظبى الإسلامي . مصر (فرع البورصة) الكائن في ٥ أ شارع البورصة الجديد . وسط البلد . محافظة القاهرة ، وذلك للنظر فيما يلى :-

قرار وحيد : وهو الموافقة على تعديل المادة الرابعة من النظام الأساسي للبنك .

وفى البداية نوه السيد الأستاذ محمد على الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب رئيس الجمعية إلى أن فندق جراند نايل تاور (جراند حياة القاهرة سابقاً) الذى كان من المفترض إقامة الجمعية به قد اعتذر في ساعة متأخرة من مساء يوم السبت الموافق ٢١ /٢٠٢٠/٣ عن عقد الجمعية العامة غير العادية ، نظرا للظروف التي تمر بها البلاد ، لذلك تقرر نقل مكان انعقاد الجمعية لمقر فرعنا (البورصة) الكائن في ٥ أ شارع البورصة الجديدة محافظة القاهرة . وقد اتخذت كافة الإجراءات القانونية اللازمة لهذا التغيير ، حيث نشر تنويه واستدراك لنقل مقر انعقاد الجمعية بجريدة الأخبار المسائى بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٢ وبجريدتى العالم اليوم والمال بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٣ ، كما تم وضع لافتة إرشادية للمساهمين بفندق جراند نايل تاور وأخطرت الجهات الرسمية ومراقبى الحسابات بنقل مقر انعقاد الجمعية .

وقد سبق نشر الإخطار الأول بدعوة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية بكل من جريدتي العالم اليوم والمال يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٢/٢٠ ، كما تم نشر الإخطار الثانى للدعوة ذاتها بنفس الجريدتين يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٢/٢٧ ، كما نشر استدراك بنفس الجريدتين بتاريخ ٢ مارس ٢٠٢٠ . وتم تسليم دعوة الحضور ومرفقاتها بتاريخ ١٨/٢/٢٠٢٠ إلي كلا من مراقبي حسابات مصرفنا والهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية ، وبتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٩ إلى كلا من شركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزي والبنك المركزي المصري ، وبتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٣ الى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة . وذلك تنفيذاً لأحكام نص المادة ٤٤ من النظام الأساسي لمصرفنا .

هذا وقد حضر اجتماع الجمعية من السادة أعضاء مجلس الإدارة كلاً من:-

١) الأستاذ / محمد محمود محمد علي – الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب – ممثلًا لمصرف أبوظبي الإسلامي الإمارات.

٢) الأستاذ/ محمد حسن يوسف – عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي) – ممثلًا لبنك الاستثمار القومي

٣) الأستاذة / هيدي أحمد كمال – عضو مجلس الإدارة (تنفيذي)– ممثلةً للمساهمين الأفراد .

ولقد فوض السيد الأستاذ خليفة مطر خليفة المهيري - رئيس مجلس الإدارة (غير تنفيذي) السيد الأستاذ محمد محمود محمد على الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب في الحضور ورئاسة الجمعية بدلاً من سيادته . كما فوض الأستاذ فريد البلبيسى الأستاذ محمد على في الحضور بدلاً منه . وتغيب عن حضور الجمعية من أعضاء مجلس الإدارة كلاً من السادة الأساتذة : محمد شوكى ومحمد إسماعيل محمد عبدالغنى الدهان.

adib.eg
9 Rostom St., Garden City - P.O. Box 647 C.R. 205364 - Cable Address : ADIBEGYPT CAIRO ZIP 11511 Cairo, Call Center 19951
مصرف أبوظبي الإسلامي – مصر ش.م.م.
٩ شارع رستم، جاردن سيتي، ص.ب: ٦٤٧، س.ت: ٢٠٥٣٦٤، تليغرافيا: أديب مصر القاهرة، رقم بريدي ١١٥١١، القاهرة ت: 19951

كما حضر الإجتماع الأستاذ محمد المعتز محمود عمر (مكتب MAZARS مصطفى شوقي) ، كما حضرت الأستاذة سارة أحمد محمد عبداللطيف عن الأستاذ محمد أحمد فؤاد (مكتب برايس وترهاوس كوبرز عز الدين ودياب وشركاهم) مراقبا الحسابات . ولم يحضر ممثلين عن البنك المركزى المصرى والهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية.

وقد تولى السيد الأستاذ / محمد على رئاسة الجمعية العامة غير العادية ، حيث رحب سيادته بالسادة الحضور من المساهمين ومراقبى الحسابات . ثم اقترح سيادته على الجمعية تعيين كلاً من : الدكتور / أحمد محمد عبداللطيف أمين سر الجمعية وتفويضه هو والسيد / محمد سيد محمد عبدالحليم مجتمعين أو منفردين فى اعتماد محضر الجمعية لدى الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة . وتعيين الأستاذة / محاسن محمد عبدالحميد والأستاذ / شريف أسامه ابراهيم والأستاذ صابر إبراهيم محمد ، فارزوا أصوات . وقد وافقت الجمعية العامة غير العادية على تعيينهم .

ثم توجه السيد الأستاذ / رئيس الإجتماع إلى السادة مراقبى الحسابات وفارزى الأصوات للإفادة بسلامة إجراءات الدعوة لإنعقاد الجمعية ونسبة الحضور وإثبات ذلك فى سجل حضور المساهمين والتوقيع عليه . وعقب ذلك تقدم المذكوران بنتيجة حصر الأسهم الحاضرة ونسبتها المئوية ، حيث أعلن الأستاذ محمد المعتز محمود أن عدد الأسهم الحاضرة للإجتماع بالأصالة والإنابة بلغ عددها ١٥٥,٩٩٩,٨٠٧ سهماً من إجمالي أسهم رأسمال البنك المصدر والمدفوع والبالغ عددها ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ سهماً ، وتمثل الأسهم الحاضرة نسبة مئوية قدرها ٧٧,٩٩ % ، ومن ثم أعلن سيادته صحة إنعقاد الإجتماع وقانونيته .

وقد أفاد السيد الأستاذ/ محمد على رئيس الاجتماع بأن مجلس الإدارة قد أقر – بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٣ الموافقة على تعديل المادة الرابعة من النظام الأساسي للبنك على أن يتم رفع الأمر للجمعية العامة غير العادية للموافقة . وأن هذا التعديل قد تم بناء على توجيه الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة إعمالاً لقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ والمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ . فالتعديل يمثل توفيقاً للأوضاع . ولذلك معروض على الجمعية العامة غير العادية الموافقة على:

قرار وحيد : تعديل المادة الرابعة من النظام الأساسى للبنك على النحو التالى :

المادة الرابعة قبل التعديل	المادة الرابعة بعد التعديل
يكون مركز الشركة ومحلها القانوني فى مدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية . ويجوز لمجلس إدارة الشركة أن ينشئ لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج .	يكون المركز الرئيسى للمصرف ومحله القانوني بالعنوان / ٩ شارع المستشار محمد فهمى السيد (رستم سابقاً) – جاردن سيتى – القاهرة . ويكون موقع ممارسة النشاط بجميع أنحاء جمهورية مصر العربية فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً مع مراعاة قرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ والمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ له فروعاً أو مكاتب أو توكيلات فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج ، فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا مع مراعاة قرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ والمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ .

ومعروض على الجمعية الموافقة على هذا التعديل ، وذلك بشرط موافقة البنك المركزى المصرى على هذا التعديل إعمالاً لما نصت عليه المادة (٣/٣٢) من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ، وتفويض السيد/ رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذى والعضو المنتدب أو من يفوضه فى اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لاعتماد التعديل لدى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والجهات الإدارية المرتبطة بإتمام ذلك التعديل ، وإجراء أية تعديلات تقترحها هذه الجهات بما يتفق وأحكام القوانين والقرارات السارية دون إعادة العرض مرة أخرى على الجمعية العامة غير العادية .

القرار : وافقت الجمعية العامة غير العادية بالإجماع على تعديل المادة الرابعة من النظام الأساسى المعروضة وذلك بشرط موافقة البنك المركزى المصرى على هذا التعديل إعمالاً لما نصت عليه المادة (٣/٣٢) من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ، وتفويض السيد/ رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذى والعضو المنتدب أو من يفوضه فى اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لاعتماد التعديل لدى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والجهات الإدارية المرتبطة بإتمام ذلك التعديل ، وإجراء أية تعديلات تقترحها هذه الجهات بما يتفق وأحكام القوانين والقرارات السارية دون إعادة العرض مرة أخرى على الجمعية العامة غير العادية .

وعقب ذلك انتهى الاجتماع حيث كانت الساعة الخامسة مساءً .

أمين السر

فارزوا الأصوات

مراقبا الحسابات

الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب
ورئيس الجمعية

إقرار

أقر أنا محمد محمود محمد على بصفتى رئيس الإجتماع بأننى مسئولاً مسئولية قانونية كاملة عن صحة ما ورد فى هذا المحضر من بيانات ووقائع وإجراءات انعقاد وذلك فى مواجهة الغير والمساهمين أو الشركاء بالشركة والهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة

رئيس الإجتماع

(قطاع الشئون القانونية)
Legal Affairs Sector
الإدارة المركزية لشئون التأسيس والشركات

أقر أنا / ..... بطاقة رقم : .....
بصفتى / ..... بأن الثابت خلفه هو صورة طبق الأصل من محضر
اجتماع (.....) شركة : .....
المنعقد بتاريخ ٢ / ٢ / 20 عدد صفحات المحضر (٢) صفحة - عدد النسخ (٤) نسخة، وذلك تحت مسئوليتى
ودون أدنى مسئولية على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وبأننى مفوض فى تسليم واستلام المحضر.
وذلك بعد سداد الرسم المقرر وقدره (.....) بموجب إيصال رقم (٢٨١٥٢٦)
بتاريخ ٢١ / ١ / 20 ٢٠ والمقدم للهيئة بتاريخ : ٢١ / ١ / 20 ٢٠

توقيع مقدم الطلب
.....

" دون إخلال بحقوق المساهمين أو الشركاء فى الشركة، فقد تم التصديق على هذا المحضر فى حدود السلطة المقررة للهيئة بنص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981، وفى ضوء ما قدمته الشركة من مستندات وبيانات من الناحية الإجرائية فقط دون التطرق إلى محتوى المحضر أو مضمون ما ورد فيه من قرارات، ودون أدنى مسئولية على الهيئة فى مواجهة المساهمين أو الشركاء فى الشركة أو الغير عن مضمون ما ورد فى المحضر من قرارات أو إجراءات أو بيانات".

ملاحظات الهيئة : الشركة ولم تقدم التعديل على المحضر فى ضوء قرار مجلس الوزراء رقم ٧١٨٦٦ لسنة ٢٠٠٩ بشأن الإجراءات الاحترازية وفى ضوء الاعتماد بقرار رئيس الهيئة ١٦٠ لسنة ٢٠٠٩ لما ورد بالمادة ٢ منه

المدير العام

مدير الإدارة
٢٤/١١/٢٠٠٩

المحامى
٢٤/١١/٢٠٠٩

F-ISS/B-01-09